

# الجَزِيرَةُ الرَّسْمِيَّة

## للجُمْهُورِيَّةِ الْجَزَائِرِيَّةِ الدِّيمُقْرَاطِيَّةِ الشَّعْبِيَّةِ

### قوانين ومراسيم

قرارات . مقررات . منشير . اعلانات و بلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات المجلس الوطني	النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى	التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه الجزائر
	٣ اشهر	٦ اشهر	سنة			
في الجزائر في البلاد الاجنبية	٨ دنانير	١٤ دينار	٢٤ دينار	٢٠ دينار	١٥ دينار	تليفون : ٦٦-٨١-٤٩
	١٢ دينار	٢٠ دينار	٢٥ دينار	٢٥ دينار	٢٠ دينار	٦٦-٨٠-٩٦
<p>ثمن العدد ٢٥٠ دينار وثمن العدد للسنتين السابقة ٣٠٠ دينار وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدي عن تغيير العنوان ٣٠٠ دينار ثمن النشرة على اساس ٢٥٠ دينار للسطر</p>						

### فهرس

#### وزارة الصحة العمومية ، وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية

- قرار مؤرخ في ١٧ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تحويل المستشفى المدني بوادي عثمانية الى مستشفى للأمراض العقلية . ١١

- قرار مؤرخ في ٢٠ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تعيين عون مكلف بعمليات مالية بالنيابة لدى الصندوق الاجتماعي لناحية مدينة الجزائر . ١١

بلاغات ، اعلانات

#### وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- مناقصات . ١٢

#### الصندوق الجزائري للتنمية

- مناقصة . ١٢

#### قوانين وأوامر

- قانون رقم ٦٤-٣٦١ مؤرخ في ٢٦ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ يتعلق بمالية سنة ١٩٦٥ . ٢

#### مراسيم ، قرارات ، تعليمات

#### وزارة العدل

- مرسوم مؤرخ في ٢٦ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تخفيض عقوبة . ١١

- قرار مؤرخ في ٥ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ ديسمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن الغاء تعيين مستشارين محلفين بالحكمة الجنائية الثورية بقسنطينة وتعيين آخرين محلها . ١١

- قرار مؤرخ في ١٩ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن اعفاء موظف من مهامه . ١١

# قوانين واوامر

## الضرائب المباشرة ضرائب العقارات المبنية الاعفاءات الدائمة

**المادة ٢ :** يتم المقطع الاول من الفقرة ٤ من قانون الضرائب المباشرة كما يلي :

« الابنية المستخدمة بالمزارع الفلاحية كالانابير والاصطبلات والشون والاقبية ومخازن المؤونة والمعاصر وغير ذلك من الامكنة المخصصة لايواء حيوانات المزارع والحقول وحارس تلك الحيوانات او الامكنة المخصصة لخرن الفلات »

### عرض الاسباب

ان هذا النص الذى يعفى الابنية القروية من الضريبة العقارية يستهدف :

( ١ ) التخفيض عن القطاع الفلاحى الذى لا يزال فى طور اعادة التنظيم وطأة عبء لا يستطيع تحمله حاليا .

( ٢ ) أرجاء الاحصاء الذى لا يجدى تحقيقه ألا نفعا يسيرا فى فترة اعادة تنظيم الدوائر الخاصة بالضرائب .

**الضرائب المباشرة : الضرائب المفروضة على الارباح الصناعية والتجارية : الارباح الخاضعة للضريبة**

**المادة ٣ :** يضاف الى المادة ٦١ من قانون الضرائب المباشرة مقطع خامس بالنص التالى :

« ان اختيار المؤسسات تاريخا لاغلاق الحسابات غير تاريخ ٣١ ديسمبر يخضع لموافقة المدير العمالى للضرائب المباشرة » .

### عرض الاسباب

بمقتضى التنظيم الجارى به العمل ، فان المقالة التى ختمت دورتها المالية فى ٣٠ ابريل سنة ١٩٦٤ تحوز مهلة تنتهى فى ٣١ مارس سنة ١٩٦٥ لتقديم التصريح المتعلق بارباحها والتكليف المتعلق بهذه الارباح ، على اعتبار ان نشر الجدول لا يتم مبدئيا الا فى شهر أكتوبر سنة ١٩٦٥ .

وفى خلال ذلك يكون للمقالة الخيار بمغادرة الجزائر دون تأدية الضرائب المفروضة عليها للخرينة . فيسمح هذا التدبير لمصلحة تأسيس الضرائب فى معرفة هذه المقاولات ومراقبة نشاطها كما ينبغى .

## الضرائب المباشرة الاعفاء القابلة للتخفيض

**المادة ٤ :** ان كلمات « مبلغ رأسمال الشركة » الواردة فى الجملة الثانية من المقطع الثالث من المادة ٦٢ من الفقرة ٣ من قانون الضرائب المباشرة ، تعوض بالكلمات التالية : « نصف رأسمال الشركة »

قانون رقم ٦٤-٣٦١ مؤرخ فى ٢٦ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ ، يتعلق بمالية سنة ١٩٦٥

ان هذا القانون الذى ناقشه وصادق عليه المجلس الوطنى يصدره رئيس الجمهورية بالنص التالى :

**الاذن بمدا خيل وببعض التعديلات الخاصة بالضرائب  
عن سنة ١٩٦٥ .**

### الاحكام الخاصة بالضرائب

**المادة الاولى : ( ١ )** مع الاحتفاظ بتطبيق مقتضيات هذا القانون يستمر فى استيفاء الضرائب المباشرة والرسوم المائلة لها ، والضرائب غير المباشرة والضرائب المختلفة وجميع العائدات والموارد الناتجة فى الجزائر وذلك خلال سنة ١٩٦٥ طبقا للقوانين والمقررات والضوابط الجارى بها العمل الى تاريخ صدور هذا القانون والتعديلات المنصوص عليها فيه .

كما يستمر خلال سنة ١٩٦٥ فى استيفاء مختلف الحقوق والعائدات والموارد المخصصة للميزانيات الملحققة والحسابات الخصوصية المتعلقة بالخرينة الجزائرية والتعاونيات الجهوية والمؤسسات العمومية والمنظمات المؤهلة وذلك طبقا للقوانين والمقررات والضوابط المعمول بها الى تاريخ صدور هذا القانون .

( ٢ ) جميع الضرائب المباشرة أو غير المباشرة باستثناء ما أذن منها بموجب هذا القانون والجارى تطبيقها بموجب القوانين والاورام والمقررات والمراسيم والضوابط ، هى ممنوعة بصورة قطعية على اى عنوان كان واية تسمية تقبض بها وتقع المتابعة على الذين ينظمون جداول التحصيل وفرض الضريبة وملاحقو التحصيل تحت تهمة سرقة أموال الخرينة وبدون الاخلال بالمطالبات المتكررة التى يتابع بها خلال ثلاث سنوات كل قابض أو جاب أو فرد يتولى التحصيل .

وتطبق كذلك العقوبات المنصوص عليها بحق سارقي أموال الخرينة على كل من يتولى سلطة عمومية ويقدم باي شكل كان او لاي سبب ودون اذن القانون على منح اعفاءات وسماحات تتعلق بالحقوق والضرائب أو الرسوم العمومية .

تطبق هذه المقتضيات على المستخدمين ذوى السلطة التابعين للمؤسسات العمومية الذين يقومون بتسليم محصولات او منح خدمات تابعة لهذه المؤسسات .

### عرض الاسباب

ان هذا النص التقليدى الذى يجيز استيفاء الضرائب والمحصولات والموارد العمومية فى الجزائر خلال عام ١٩٦٥ ، يحظر فى نفس الوقت تحت طائلة مختلف العقوبات قبض الضرائب غير المرخص فى استيفائها .

بغية تطبيق ضريبة عادلة فقد تبين ضرورة منح التجار نفس التخفيضات عن الاعباء العائلية التي يستفيد منها بذات الوقت الاجراء .

### الضرائب المباشرة الاعباء التي تخفض من المدخول

**المادة ٨ :** تلغى الفقرة ٧ من المادة ١٦٢ من قانون الضرائب المباشرة .

### بيان الاسباب

ان أقساط التأمينات على الحياة المتعلقة بالعقود المبرمة بين فاتح يناير و ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٧ فقط غير مشمولة بالمدخول الخاضع للضريبة .

ان هذا التدبير الذي يقصد منه مساعدة بعض شركات التأمين لم يبق له داع في الوقت الحاضر ، لا سيما وأنه لا يخص الا صنفا من الاشخاص ذوى الامتياز الذين يستطيعون بأنفسهم وعلى يسر حالتهم اجراء تلك العقود .  
فيجب والحالة هذه الغاء هذا النص لأسباب تقتضيها عدالة الضريبة .

### الضرائب المباشرة

#### تخفيض ٧٥ ٪

**المادة ٩ :** يتم المقطع الثاني من الفقرة الاولى من المادة ٤٧ من الضرائب المباشرة كما يلي :

« ويجب ان تكون مدعومة فيما يتعلق بالعمليات الجارية على شروط الجملة بجدول تفصيلي يحتوى على اسماء العملاء والقابهم وعناوينهم وكذا على المبلغ السنوى للعمليات الجارية مع كل منهم » .

**المادة ١٠ :** يضاف على الفقرة الثانية من المادة ٢٥٠ من قانون الضرائب المباشرة المقطع التالي :

« وعلاوة على ذلك ان عدم تقديم الجدول التفصيلي بالعملاء فيما يخص المكلفين الذين يقومون بعمليات الجملة أو في حالة عدم صحتها لفسادها فان ذلك يؤدي الى فقد منفعة التخفيض البالغ ٧٥ ٪ والمنصوص عليه في المادة ٢٤٤ أعلاه »

### عرض الاسباب

بالنظر لعدد المستفيدين من تخفيض الـ ٧٥ ٪ المطبق على رقم أعمالهم ، نرى بينهم التجار الذين يقومون بعمليات تجارة الجملة .

والحال ، فان هؤلاء التجار غير خاضعين بالوقت الحاضر للموجب المتضمن ارفاق تصريحهم بالمستندات الثبوتية الخاصة بالعمليات المنوه عنها .

وهذا النص يحول دون اجراء المراقبة الضرورية للأرقام المصرح عنها ويمكن من سلوك طرق الغش الذي من شأنه تضخيم مبلغ المبيعات بالجملة عن عمد ، بواسطة مقبوضات محققة بالفعل على شروط المرفق .

وهذا التدبير المقترح يستهدف وضع حد للمضار المشار اليها أعلاه وممارسة رقابة أجدى على تجار المرفق ، في نفس الوقت .

### عرض الاسباب

ان الشركات ذات رؤوس الاموال ( الشركات خفية الاسم ، الشركات ذات المسؤولية المحدودة الخ ٠٠ ) تحوز امكانية ادراج الفوائد كأعباء على الشركة وذلك عن المبالغ المدفوعة لصندوقها المشترك من قبل الشركات التي تهيمن على ادارة المقاول ، ولكن ضمن حدود لا تتجاوز فيها هذه المبالغ مقدار رأسمال الشركة .

ان هدف هذا التدبير من شأنه أن يخفف من الحد المقرر بخمسين في المائة من الرأسمال بغية توسيع الاساسات المفروضة عليها الضريبة والحصول على موارد جديدة للخرينة .

### الضرائب المباشرة : الارباح الصناعية والتجارية نقل الخسارة

**المادة ٥ :** يضاف الى المادة ٧٣ من قانون الضرائب المباشرة المقطع التالي :

« لا يجوز بتاتا نقل الخسائر الحاصلة خلال دورة ١٩٦٢ وما قبلها »

### عرض الاسباب

نظرا لمقتضيات المادة ٧٣ التي تجيز التخفيض من الارباح الخسائر الناجمة عن سنة ١٩٦٢ وما قبلها فان اكثر الشركات قد تمكن من تقديم نتائج خاسرة عن عامي ١٩٦٣ - ١٩٦٤ ولا يمكن أن يتكرر ذلك خلال العام ١٩٦٥ .

أجل ، فانه علاوة على فقدان المستندات الادارية الحاصل من تخريبات الحرب ، فانه يستحيل على المصلحة تدقيق صحة الخسائر المصرح بها ، وان تحميل الخزينة خسائر حاصلة قبل الاستقلال امر غير عادي وتعسفي .  
هذا هو هدف التدبير المعروض .

### الضرائب المباشرة : الارباح الصناعية والتجارية أعباء المؤسسة : الضرائب المهنية

**المادة ٦ :** يتم المقطع ٢ من الفقرة الثانية من المادة ٨٣ من قانون الضرائب المباشرة كما يلي :

« ٠٠٠٢ وكذلك موجز الجدول المثبت لتأدية الضرائب الداخلة في أعباء المؤسسة بموجب المقطع الرابع من الفقرة ٣ من المادة ٦٢ أعلاه »

### عرض الاسباب

لقد تبين أن المقاولات تسجل في أعبائها المشتركة ضرائب لم تتحملها فعليا عن دورة اعتبارية .  
والتعديل المعروض من شأنه أن يعطي لهذا الصنف من الاعباء صبغته الحقيقية ، لكي تتوافق لتكاليف حقيقية ووقتيية .

### الضرائب المباشرة : الضرائب النوعية

#### نسبة التخفيض عن الاعباء العائلية

**المادة ٧ :** تتمم المادة ١٥٠ من قانون الضرائب كما يلي :

« دون أن يتجاوز مجموع المبلغ ٣٦٠٠ د ج »

## الضرائب المباشرة التحصيل

**المادة ١١ : ١ -** توسع السلطات الممنوحة لاعوان الضرائب المباشرة والناجمة عن المادتين ٣١٦ و ٣١٧ من قانون الضرائب المباشرة فيمارسها كذلك اعوان الضرائب المختلفة (الاستخلاص) الذين يحوزون رتبة مراقبين على الاقل .

**٢ -** يضاف الى آخر المقطع ٣ من المادة ٣١٨ من قانون الضرائب المباشرة العبارة التالية :

« ٠٠٠ ومدير الضرائب المختلفة » :

## عرض الاسباب

اذا كان أعوان الضرائب المباشرة يستطيعون بمقتضى نصوص المواد ٣١٣ وما يليها من قانون الضرائب المباشرة ، طلب المراجعة لدى الادارات العمومية والمقاولات الخصوصية والاطلاع على الوثائق التى تمكنهم من اجراء الرقابة الخاصة بالضريبة وتأسيس الضرائب ، فلا شأن لأعوان القبض بهذه اختصاصات . ويستهدف هذا النص سد ذلك الفراغ .

## الضرائب المباشرة جدول الضرائب والانذارات آجال التقادم

**المادة ١٢ :** ان أجل التقادم البالغ ٣ سنوات بمقتضى الفقرة ١ من المقطع ١ من المادة ٣٢٤ من قانون الضرائب المباشرة قد رفع الى ٦ سنوات .

## عرض الاسباب

رغم الجهود المبذولة من ادارة الضرائب ، لم يتيسر لها مراقبة مجموع التصريحات المغلوطة الخاصة بعام ١٩٦٢ والمتعلقة بمداخيل عام ١٩٦١ ، فاذا تمسكنا بالاجل السابق الذى هو ثلاث سنوات لما استطاعت الدولة اجراء مراقبتها على تلك التصريحات فى عام ١٩٦٥ ، وعند الاقتضاء المطالبة بحقوقها لدى عدد كبير وهام من المؤسسات . ولذلك وجد مناسبا تمديد هذه المهلة .

## الضرائب المباشرة التحصيل : استحقاق الضريبة

**المادة ١٣ :** يعدل المقطع ١ من المادة ٣٥١ من قانون الضرائب المباشرة كما يلى :

« ان الضرائب المباشرة وما ينتج عنها بما فى ذلك الرسوم المماثلة المشار اليها بهذا القانون واجبة الاداء فى آخر يوم من الشهر الذى يلى تطبيق تحصيل الجدول » .

## عرض الاسباب

ان مهلة الشهرين قد أنقصت الى شهر واحد لوضع حد للتملص من الضريبة ولتمكين الخزينة من ممارسة نشاطها بصورة سريعة ولتلا يتاح للمتلمزم بالضريبة ذى النية السيئة تنظيم حالة عجزه .

## الضرائب المباشرة

**التزامات الغير وامتياز الخزينة فيما يخص الضرائب المباشرة**  
**المسؤولية التضامنية لمسيرى الشركات ذات المسؤوليات المحدودة .**

**المادة ١٤ :** يتم المقطع ١ من المادة ٣٦٤ أ من قانون الضرائب المباشرة كما يلى :

« المادة ٣٦٤ - أ : ٠٠٠٠ المسير أو المسيرون بالاكثرية أو الاقلية بمفهوم المادة ٧١-٢ من قانون الضرائب المباشرة (والباقى بدون تغيير) .

## عرض الاسباب

ان النص الحالى للمادة ٣٦٤ - أ من قانون الضرائب المباشرة لا يوجب المسؤولية التضامنية عن تأدية الضرائب المترتبة على الشركات ذات المسؤولية الا على مسيرى الاكثرية . واعتمادا على هذا النص فقد خيل لبعض الشركات ذات المسؤولية المحدودة التمسك بسبب ما للتوصل من الضريبة بترتيب عجزها ومغادرة مسير أو مسيرى الاكثرية للجزائر والقابليين للملاحقة وحدهم .

ولاستدراك مثل هذه المناورات تمت كما سبق المادة ٣٦٤-أ التى تنص على توسيع الالتزامات المطلوبة قبلا من مسيرى الاكثرية وحدهم فشملت مسيرى الاقلية .

## الضرائب المباشرة : التزامات الغير وامتياز الخزينة فيما يخص الضرائب المباشرة

**المادة ١٥ :** ان مدة السنتين المنصوص عليها فى المقطع ١ من المادة ٣٦٨ من قانون الضرائب المباشرة المتعلق بامتياز الخزينة فيما يخص الضرائب المباشرة قد رفعت الى خمس سنوات .

## عرض الاسباب

بمقتضى النصوص التنظيمية الحالية ، لا يجوز ممارسة امتياز الخزينة الا خلال مهلة سنتين اعتبارا من تاريخ الشروع فى استخلاص قوائم الضريبة .

بيد انه ، اذا لم تمد هذه المهلة الى ٤ أو ٥ سنوات فلا تستطيع الخزينة بتاتا الاستفادة فى سنة ١٩٦٥ من امتيازها فى تحصيل عائداتها الهامة الخاصة بعام ١٩٦١ والمطروحة خلال سنة ١٩٦٢ والتى لم يجر بعد تحصيلها بتمامها خلال سنة ١٩٦٤ .

## الضرائب المباشرة : التحصيل المتابعات

**المادة ١٦ :** تعدل المادة ٣٨١ من قانون الضرائب المباشرة كما يلى :

« ان البيوع بالدالة والبيوع العمومية لأموال المزمين المتخلفين عن الاداء التى يجريها أعوان المتابعة ، عدا حالة وجود العدد الكافى من الاعوان الدالين

## عرض الاسباب

ينص التشريع الحالى على أن بيع الاموال المحجوزة من

**الضرائب المباشرة : الاقساط الاحتياطية**

**المادة ٢٠ :** تعدل المادة ٣٥١ - أ من قانون الضرائب المباشرة الجزائرى كما يلى :

**المادة ٣٥١ - أ :** ( ١ ) فيما يتعلق بالملزمين بالضريبة الذين لا يتفاوضون أجرا والمدرجة أسماؤهم فى جداول السنة المنصرمة عن مبلغ يتجاوز الثلاثمائة د.ج فان الضريبة على الارباح الصناعية والتجارية المتعلقة بهذا الشأن وضريبة وارباح الاستغلال الفلاحى وضريبة وارباح المهن غير التجارية والضريبة التكميلية على مجموع المدخول ورسم النشاط المهني تخضع خلافا لمقتضيات المادة ٣٥١ أعلاه للداء على دفعتين بالحساب وذلك من ١٥ فبراير الى ١٥ مارس ومن ١٥ يونيو الى ١٥ يوليو من السنة التى تلى السنة المحصلة خلالها الارباح والمدخيل ورقم الاعمال والمحصولات المهنية التى تتخذ أساسا لحساب الضرائب المشار اليها .

غير ان الاشخاص الجارى تنصيبهم حديثا والشركات المحدثه الخاضعة لنظام الضريبة على المدخول الحقيقى وغير الوارد ذكرها فى جدول الضرائب ملزمة بتسديد الاقساط الاحتياطية تلقائيا على اساس الحصص المطروحة على عاتقها خلال السنة الاخيرة من التكاليف وذلك فيما اذا كانت ملزمة بالضريبة عن ارباح او رقم اعمال مماثلة للارقام المحصلة خلال السنة الاولى من العمل .

ان مقدار كل تسبيق يكون مساويا لثلاثين بالمائة من الحصص المطروحة على عاتق المكلف فى الجداول المتعلقة بالسنة الاخيرة التى كان مكلفا به .

( ٢ ) فى حال عدم التأدية بصفة طوعية ، يجرى تحصيل الاقساط الواجبة الاداء ومتابعة استخلاصها ضمن الشروط المحددة بالعنوان ٦ من هذا القانون .

اذا لم يجر تأدية تمام أحد الاقساط المشار اليها أعلاه فى تاريخ ١٥ مارس وتاريخ ١٥ يوليو الموافق له ، تطبق زيادة مقدارها ١٠ ٪ على المبالغ غير المسددة وعند اللزوم تقتطع تلقائيا من المبالغ المدفوعة بصورة متأخرة .

( ٣ ) ان رصيد الضريبة الناتج من التصفية التى تجريها ادارة الضرائب المباشرة يستخلص بطريقة الجداول ضمن الكيفيات المحددة بالمادة ٣٥١ .

غير أنه خلافا للقواعد المحددة بالمادة ٣٥١ أعلاه ، تكون الضريبة والزيادة غير المدفوعتين واجبتى التأدية على التمام حين الشروع فى استخلاص الجداول فيما اذا كان جزء أو كل من القسط غير مؤدى فى ١٥ مارس أو فى ١٥ يوليو الموافق له .

( ٤ ) ان الملزم بالضريبة الذى يرتأى بأن مقدار الاقساط المؤداة بعنوان سنة واحدة هى مساوية أو متجاوزة للحصص الملزم نهائيا بها فانه يستطيع التخلف عن تأدية الدفعات الجديدة من الاقساط المقررة عن تلك السنة وذلك بتقديمه لمحاسن الخزينة المكلف بتحصيل الضرائب المباشرة للمكان التابع له تصريحاً مؤرخاً وموقفاً قبل خمسة عشر يوما من تاريخ استحقاق التأدية التالية الواجبة الاداء .

قبل الخزينة فى المراكز الحضرية لا تتم الا بواسطة المندوب المقوم . ان هذا التنظيم ، الذى رغم حفظه بصورة ناجعة مصالح أصحاب الاموال المحجوزة والادارة معا ، فهو فى الوقت نفسه مصدر صعوبات يتجلى فى عدد المندوبين غير الكافى لمواجهة البيوع العديدة التى تسعى اليها ادارة الضريبة ولذلك يقرر المشروع وسيلة تسمح للأعوان المكلفين باستخلاص الضريبة باجراء البيع بأنفسهم عند عدم وجود مندوب مقوم

**الضرائب المباشرة : التحصيل****أعداد بطاقة تعريف الضريبة**

**المادة ١٧ :** تقوم ادارة الضرائب المختلفة ( مصلحة القبض ) ابتداء من عام ١٩٦٥ بأعداد بطاقة الضريبة الاجبارية عن :  
١ - جميع المؤسسات والمقاولات المشار اليها بالفقرة ١ من المادة ٢٣ من هذا القانون .

٢ - جميع الشركات والمقاولات التابعة للقطاع الخاص والخاضعة لضريبة الارباح الحقيقية .

٣ - جميع المكلفين الذين لا يتفاوضون أجرا وغير المشار اليهم أعلاه والذين يتجاوز تكليفهم الاجمالى احدى السنوات الثلاث الاخيرة مبلغا ما .

**المادة ١٨ :** ان مقدار هذا المبلغ وكيفية تطبيق المادة أعلاه يجرى تحديدهما بموجب قرار .

**عرض الاسباب**

ان هذه المقتضيات التى لا تغير شيئا فى تأسيس وتحصيل الضرائب ، تستهدف ممارسة رقابة أكثر شدة على المكلفين الهامين . فالبطاقة الخاصة بالضريبة تمكن بصورة اجدى من معرفة مغزى الضريبة والحالة المالية للمقاول وذلك لتسهيل مهمة مصلحة القبض لتوحيد الجداول الموضوعية باسم مكلف معلوم ، وعلاوة على ذلك يصبح التنسيق بين مصلحة تأسيس الضريبة ومصلحة التحصيل مؤمنا بصورة أفضل .

**الضرائب المباشرة**

**المادة ١٩ :** يمدد مفعول القرار المؤرخ فى ٢٤ غشت سنة ١٩٦٤ الصادر تطبيقا للمادة ٢٥ من قانون مالية عام ١٩٦٤ المتعلق بتحصيل الضريبة التكميلية على مجموع المدخيل وفقا لطريقة الاقتطاع من المدخول .

**عرض الاسباب**

يستهدف هذا النص تمديد مفعول تسعيرة الاقتطاع على المدخول المحدث بالقرار المشار اليه المتخذ طبقا للمادة ٢٥ من قانون المالية رقم ٦٣-٤٩٦ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ وفقا للنسب المطبقة فى عام ١٩٦٤ وذلك بانتظار تطبيق نص جديد يجرى بموجبه تأسيس اقتطاع على المدخول عن المرتبات والاجور .

فتستمر الدولة بذلك ، على الاستفادة من مداخيل الضريبة الدورية .

هذا هو موضوع التدبير المذكور اعلاه .

### الضرائب المباشرة

#### المقتضيات المطبقة على عمالتي الواحات والساورة

المادة ٢٢ : تطبق مقتضيات هذا القانون على عمالتي الواحات والساورة باستثناء مقتضيات المادة ٢ .

### عرض الاسباب

ان اختلاف الانظمة الخاصة بالضرائب الحالية والمطبقة في الشمال الجزائري والصحراء هو من مخلفات الاستعمار الذي لا مبرر له بأى حال .

ولذلك ظهر من المناسب بنية توحيد الانظمة في كامل القطر الجزائري تمديد مفعول المواد المذكورة على عمالتي الواحات والساورة ريثما يجرى عما قريب تدوين القانون بشأنها ، ذلك القانون الذي سيراعى الاوضاع الخاصة بتلك المنطقة .

### الرسوم المفروضة على رقم الاعمال احصاء مقاولات القطاع الاشتراكي

المادة ٢٣ : ١ - ابتداء من فاتح مارس ١٩٦٥ وعلى الاكثر في ٣٠ ابريل سنة ١٩٦٥ ، فانه بقطع النظر عن الاحصاء المنصوص عليه بالمواد ٤٦ الى ٤٩ من قانون مالية عام ١٩٦٤ رقم ٦٣-٤٩٦ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ يجب على مجموع المؤسسات المؤتممة والمكاتب والمقاولات المسيرة ذاتيا والتعاونيات واتحادياتها ، ومهما كانت السلطة الوصية التي تنتمي اليها وبصورة عامة ، على جميع المؤسسات ذات الصبغة الصناعية والتجارية والفلاحية والمصرفية في القطاعين المؤم والاشتراكي أن تسجل لدى مراقبة الضرائب على رقم الاعمال التابعة لها جهويا سواء بالنسبة لمؤسساتها الرئيسية أو فروعها أو وكالاتها ، تصريحاً جديداً يشمل على الاخص البيانات الآتية :

- ألقاب وأسماء وصفة المصرح ،
- العنوان المطلق على المؤسسة ،
- تكوينها الشرعي ،
- مكان المؤسسة ،
- النشاط التي تمارسه ،

- تاريخ بدء استغلال المؤسسة أو تحويلها الى القطاع الاشتراكي ،

- نوع ( قانون ، مرسوم ، قرار ، مقرر الخ ... ) وتاريخ المقتضى الذي أحدثت بموجبه تلك المقاوله على شكلها الحالي ،

- التسميات والارقام الحقيقية لكل من حسابات المقاوله المفتوحة في كل مؤسسة مصرفية او مؤسسة قرض او لدى البريد أو لدى الخزينة الجزائرية أو في الخارج ،

- لائحة وعنوان فروع ووكالات المؤسسات التابعة لتلك المقاوله .

- تعيين وعنوان المقاوله التابعة لها تلك المؤسسة ،
- الوزارة القائمة بالوصاية عليها ،
- أسماء رئيس ومدير المقاوله ،

الا انه ، اذا تبين على اثر استخلاص الجداول ان مبلغ التصريح المقدم لمحاسن الخزينة أقل من المبلغ الحقيقي بنسبة العشر ، فتفرض على المكلف العقوبات المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة .

٥ ) يصدر فيما بعد قرار تحدد بموجبه كيفية تطبيق هذه المادة .

### عرض الاسباب

ان التدبير المعروض لا يحدث أى تعديل خاص في نظام التسليف الاحتياطي المرعى الاجراء في عامي ١٩٦٣ و ١٩٦٤ . ان الرجوع الى دفاتر الاقساط الميكانيكوجرافية التي كان معمولاً بها قبل الاستقلال قد أصبح من الممكن استعمالها في عام ١٩٦٥ وقد استلزم طرح شهر وتحديد قسطين فقط بقدر ٣٠ ٪ لكل قسط بدلا من ثلاثة أقساط بـ ٢٠ ٪ كما هو الحال في عامي ١٩٦٣ و ١٩٦٤ ، بيد أنه يرجعنا الى تلك الدفاتر نتمكن من استعادة الامل بالحصول على مداخيل أكثر أهمية من كل من السنين السابقة التي كانت قد بلغت ٦٠ مليون دينار ، وذلك بفضل تكاثر عدد الملتزمين ومراقبة التحصيل

### الضرائب المباشرة

المادة ٢١ : ان الامتياز المخول للخزينة العمومية بموجب القوانين والضوابط المرعية الاجراء هو نافذ المفعول رغم جميع المقتضيات المخالفة ، وذلك على جميع الاموال المنقولة وغير المنقولة التي تكون موضوع حجز تنفيذي من قبل ادارات الضرائب المكلفة بالتحصيل ولا سيما الحجز الذي توقعه مصلحة الضرائب المختلفة .

لا يجوز لقاوض الضرائب المختلفة الملاحق السماح باستعمال أو استغلال الاموال المنقولة أو غير المنقولة المحجوزة ليضمن بها الاداء لفائدة الخزينة ألا بعد رفع الحجز عن تلك الاموال من قبل المحاسب .

ان رفع اليد عن الحجز معلق على تأدية أو ضمان تأدية الضريبة عن مالكي تلك الاموال المتخلفين .

### عرض الاسباب

بغية اذلال الصعوبات التي تعترض المصالح المسؤولة عن تحصيل الضرائب ، ظهر من اللازم اصدار النص الصريح الخاص بامتياز وتأمين حق الدولة في قانون المالية هذا .

ومن الثابت أن كل رهن محجوز ومخصص لضمان تأدية الضرائب يعود للخزينة تسديدا لجميع حقوقها ولا تتخلى عن الرهن حتى تستخلص الضريبة بتمامها .

ويقتضى في الواقع صيانة مصالح الخزينة على الاموال التي كانت موضوع حجز تنفيذي أوقعته مصالح الضرائب المختصة تأميناً لاستيفاء الضرائب المتحققة على المالكين المتخلفين .

وبين وسائل الضمان التي تمكن من رهن الاموال المشار اليها انها أوجبت على مصلحة الضرائب ممارسة اولويتها بالامتياز الملازم لديون الضرائب المستحقة .

عن كل استيراد سند التسليم على نسختين ترفع احدهما  
للمدير الاقليمي للضرائب على رقم الاعمال »

### عرض الاسباب

بما أن مهنة تخليص البضائع تقوم بها الى حد الآن مصلحة  
الجمارك فان مصلحة الضرائب لا علم لها بتطور الاستيراد  
ولا بهوية المتزمنين ولا بالأثمان ولا بالكميات المستوردة .  
فيلزم المكلف في حالة الاستيراد بتسليم نسختين من البيان  
لمصلحة الجمارك ، الامر الذي يسمح به لمصلحة تأسيس  
الضرائب على رقم الاعمال من تتبع حركة البضائع المستوردة  
بصورة يسيرة دون الحاجة لتكليف مصلحة الجمارك بأى عبء

### الضرائب المفروضة على رقم الاعمال تاريخ بدء مفعول التدابير الجديدة

المادة ٢٥ : تطبق مقتضيات المادة ٢٣ المشار اليها أعلاه  
ابتداء من فاتح يناير سنة ١٩٦٥ .

### الضرائب غير المباشرة تصريح وتبليغ المحضر

المادة ٢٦ : يضاف الى المادة ٣٢٠ من قانون الضرائب غير  
المباشرة مقطع ثان محرر بالنص التالى :

« عندما يكون المدين مجهول الاقامة بالجزائر ، يجرى  
التصريح بالمحضر بموجب ظرف مضمون الوصول مع طلب  
علم بالاستلام من مصلحة البريد موجه الى المخالف فى آخر  
اقامة معلومة له بالجزائر . ويجب أن يتضمن الظرف بيان  
المكان وتاريخ تحرير المحضر » .

المادة ٢٧ : يعدل المقطع ٢ من المادة ٣٢٢ من القانون المذكور  
كما يلى :

« اذا كان للمدين الغائب محل اقامة أو مسكن معروف فى  
مكان الحجز أو تحرير المخالفة ، فيجرى ابلاغه المحضر ضمن  
ثمانية وأربعين ساعة من ذلك الاجراء . وبخلاف ذلك يعلق  
المحضر فى نفس الاجل على باب بلدية المكان الذى جرى فيه  
الحجز أو تحرير المخالفة »

### عرض الاسباب

على اثر مفادرة عدد من المزمين بالضرائب للجزائر وعدم  
معرفة اقامتهم الحالية ونظرا لعدم وجود اتفاق تعاون جبائى مع  
مختلف البلدان الاجنبية ، فقد تبين من الضرورى لصيانة  
مصالح الخزينة ولتجنب الدعاوى القضائية التى ينتج عنها  
تأخير استخلاص الحقوق والغرامات ، أن يعطى التصريح  
بالمحضر الموجه بواسطة كتاب مضمون مع طلب العلم بالاستلام  
من ادارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية صبغة قانونية  
عندما يكون المكلف مجهول الاقامة فى الجزائر .

ومن جهة أخرى فانه ظهر من اللازم لتسهيل مهمة مصلحة  
الضرائب غير المباشرة والضرائب على رقم الاعمال من جهة رفع  
أجل تبليغ المحضر من ٢٤ الى ٤٨ ساعة ، ومن جهة أخرى  
الاذن فى التعليق بالبلدية عندما يكون المخالف مجهول الاقامة

— مبلغ الاجور المدفوعة عام ١٩٦٤ ،

— بيان بمربآت السيارات .

٢ ) تطبق مقتضيات هذه المادة ابتداء من فاتح مايو سنة  
١٩٦٥ على كل استغلال جديد فى القطاع الاشتراكى ضمن  
خمس عشرة يوما من بدء النشاط أو التحويل الى مقالة فى  
القطاع المعتبر .

لا تستثنى من هذا التصريح ، بالنسبة لهذه الاستغلالات  
الجديدة ، الاستغلالات المنصوص عليها فى المواد ٤٦ الى ٤٩  
من قانون مالية عام ١٩٦٤ من جهة ، والمادة ٢٧ من قانون  
الرسوم على رقم الاعمال وقانون الضريبة عن القيم المنقولة ،  
من جهة أخرى .

٣ ) ان التصريحات المشار اليها أعلاه لا يتبعها أى حق  
بالاحصاء .

فى حال مخالفة مقتضيات الفقرتين ١ و ٢ أعلاه يكون مدير  
المقالة ورئيسها مسؤولين بالتضامن عن تأدية الغرامة  
المنصوص عليها بالمادة ٥٨ من قانون الرسوم على رقم المدخول .  
٤ ) تتم بقرار يصدر فيما بعد لائحة المعلومات الواجب  
تقديمها وتحدد بموجبه كيفيات تطبيق مقتضيات الفقرات ١  
الى ٣ أعلاه .

### عرض الاسباب

ان تنمية القطاع المؤم والقطاع الاشتراكى يتطلب احصاء  
خاصا بالمقاولات الفلاحية والصناعية والتجارية والصناعية  
التقليدية التابعة لذينك القطاعين .

وكذلك ، بخلاف الاحصاء المنصوص عليه بقانون مالية  
عام ١٩٦٤ ورغبة فى تكميله ، فان المقتضيات المنخدة  
بموجب هذا التدبير ترمى الى توفير جميع المعلومات اللازمة  
لتأسيس واستخلاص الضرائب المترتبة على تلك المقاولات على  
أحسن حال .

وعلاوة على ذلك ، يمكن أن تستفيد كل ادارة أخرى عند  
الازوم من العناصر الاحصائية .

وفيما يتعلق بالمقاولات الجديدة فان تلك العناصر من شأنها  
أن تكمل العناصر الناتجة عن كل طريقة متخذة فى التصريح  
بقيام المقاولات الاشتراكية ومقاولات القطاع الخاص التى تخضع  
للتصريح المذكور بتقديمه لدى مصالح الضرائب .

وفد فرضت بهذا الشأن العقوبة العامة المنصوص عليها بالمادة  
٥٨ فقط من قانون الضريبة على رقم الاعمال باستثناء كل حق  
جديد بالاحصاء .

### الضرائب المفروضة على رقم الاعمال الالتزام الخاصوى بالصرح لدى الجمرک

المادة ٢٤ : تعدل المادة ٣٩ من قانون الرسوم على رقم  
الاعمال كما يلى :

« المادة ٣٩ — ان القاعدة العامة للرسم على الانتاج هو  
الاستيراد »

« والمدين بذلك الرسم هو المصرح لدى الجمرک الذى  
لا يجوز أن تسلم له البضائع الا بعد تسليمه لمصلحة الجمارك

في حالة عدم التأدية حين الدخول ، يترك ايصال التصريح بالسير كوديعة لدى مصلحة الجمارك ويعطى ايصال بالوديعة سارى المفعول لمدة شهر وتقوم مصلحة الجمارك بارسال البطاقة الرمادية الى مكتب التسجيل الذى يتوخى المكلف دفع مبلغ الضريبة لديه وتعاد عندئذ البطاقة الرمادية اليه لقاء دفع الضريبة وتسليم ايصال الوديعة .

**المادة ٣٤ :** تطبق مقتضيات المواد ٨ و ٩ و ١٠ و ٢٧ من قانون الطابع على مادة الضريبة الفريدة المترتبة على السيارات .  
**المادة ٣٥ :** يقيد مجموع مبلغ الغرامات المستخلصة برسم الضريبة الفريدة على السيارات فى الحساب رقم ٢٠٢ .  
**المادة ٣٦ :** يحدد بقرارات لاحقة تطبيق جميع المقتضيات الخاصة بالضريبة الفريدة المترتبة على السيارات .  
**المادة ٣٧ :** تلغى :

( ١ ) الفقرة ٣ من المادة ٦٧ والمادة ٧٠ من القانون رقم ٦٣-٤٩٦ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ .  
( ٢ ) وجميع المقتضيات المخالفة لهذا القانون بصورة عامة .

### عرض الاسباب

ان هدف المواد المذكورة أعلاه هو تعزيز المراقبة المتعلقة بمادة الضريبة الفريدة على السيارات اذ قد تفاقم الغش فى هذا الشأن بصفة ملموسة .

ولهذا تكون البطاقة الخصوصية واجبة التقديم بالنسبة للسيارات الجديدة على أثر اقتنائها واعتبارا من فاتح يناير سنة ١٩٦٥ يكون تسليم البطاقة الخصوصية متوقفا على تقديم البطاقة التابعة للنصف السابق من السنة .

ولا تعفى السيارات الجديدة التى تخرج للسير بين ١٥ مايو و ٣٠ يونيو وبين ١٥ نوفمبر و ٣١ ديسمبر عن النصف الجارى للسنة انما لا تصبح الضريبة واجبة الاداء الا عن النصف المتعلق باول خروج السيارة للسير ، وكذلك عززت تدابير الرقابة بالنسبة للسيارات التى تغادر التراب الوطنى أثناء فترة التحصيل وبالاخير فان مقتضيات قانون الطابع المتعلقة بالغش والتزوير قد شملت الضريبة الفريدة المترتبة على السيارات **المادة ٣٨ :** يلغى المقطع الاول من المادة ١٠٣ - ١ من القانون رقم ٦٣-٤٩٦ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ .

### عرض الاسباب

يهدف هذا التدبير الى تبسيط وتخفيف أشغال المصلحة فيما يخص وضع القوانين

### التسجيل

**احداث لجان الصلح العمالية فى مسائل تقدير الاثمان**

**المادة ٣٩ :** ( ١ ) تلغى المادة ١٨١ والمقطع الاخير من المادة ١٨٤ من قانون التسجيل .

( ٢ ) تضاف الى قانون التسجيل المواد الجديدة التالية :  
« **المادة ١٨١ :** تحدث لدى مديريات التسجيل فى الجزائر ووهران وقسنطينة لجنة للصلح مؤلفة من :  
١ - مدير التسجيل أو مندوبه ،

أو المسكن فى مكان تحرير المحضر

### الضرائب غير المباشرة تاريخ بدء مفعول التدابير الجديدة

**المادة ٢٨ :** تطبق مقتضيات المادتين ٢٦ و ٢٧ ابتداء من فاتح يناير سنة ١٩٦٥ ،

### التسجيل الضريبة الفريدة على السيارات

**المادة ٢٩ :** يعدل المقطع ١ من المادة ٦٤ من القانون رقم ٦٣-٤٩٦ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ كما يلي :  
« تستخلص الضريبة باستثناء ما تعلق منها بالقاطرات فى دفعتين متساويتين ، الاولى خلال القسم الاول من السنة التى يجرى فيها التكليف والاخرى خلال القسم الثانى » .  
وكل أجل للتحصيل يحدد بقرار .

**المادة ٣٠ :** يتم المقطع ٦٧ من قانون ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ رقم ٦٣ - ٤٩٦ بالمقتضى التالى :  
« تفرض الضريبة على السيارة عن الستة أشهر من السنة الجارية ،

**المادة ٣١ :** تفرض الضريبة على السيارات الجديدة وتصبح واجبة الاداء على أثر استلام مشتري السيارة الجديدة الوصل المؤقت الخاص بأجازتها بالسير .

لا يجوز لبائع السيارة الجديدة تسليمها للمشتري الا بعد تقديمه البطاقة الخصوصية المسلمة بعد رؤية الايصال المؤقت لأجازتها بالسير .

فى حالة المخالفة تترتب مسؤولية البائعين ومالك السيارة بالتضامن بالنسبة للستة أشهر الجارية وذلك عن الرسوم العادية والغرامات المنصوص عليها بالمادة ٧١ من القانون رقم ٦٣-٤٩٦ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ .  
وبالنسبة للسيارات الجديدة التى يبدأ تاريخ سيرها بعد ٣٠ يونيو فلا تكلف الا عن القسم الثانى من سنة التكليف بالضريبة .

**المادة ٣٢ :** يتوقف ابتداء من فاتح يناير سنة ١٩٦٥ تسليم البطاقة الخصوصية على تقديم الايصال بالتصريح بالسير ( البطاقة الرمادية ) والبطاقة الخاصة التابعة للستة أشهر السالفة لتحصيل الضريبة وذلك تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها بالمادة ٧١ من القانون رقم ٦٣-٤٩٦ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ .

**المادة ٣٣ :** ( ١ ) لا تمنح رخصة الجمارك لخروج السيارة الخاضعة للضريبة الفريدة على السيارات الى مالكيها المسافرين خارج الجزائر خلال مدة التحصيل الا اذا قدموا البطاقة الخصوصية التابعة للقسم الجارى من السنة .

( ٢ ) ان مائكى السيارات الخاضعة للضريبة الذين تقيبوا بسياراتهم عن الجزائر خلال تمام مدة التحصيل ملزمون بتأدية الضريبة المتعلقة بالقسم الجارى من السنة حين مرورهم بالجمارك ودخولهم التراب الوطنى .



السلطة المعنية للجان المحدثة تؤدي في أكثر الاحيان الى الاتفاق الرضائي .

### التسجيل

#### الضرائب المفروضة على محصول القيم المنقولة تحديد الجزء الخاضع للضريبة على مدخول بيع الائتمان المنقولة المتعلقة بالتوزيعات والسندات الخاصة بالشركات الكائن مركزها الرئيسي خارج الجزائر

**المادة ٤٠ :** ان حصة التوزيعات والسندات المتعلقة بالشركات الكائن مركزها الرئيسي خارج الجزائر تتخذ أساسا للضريبة على مدخول بيع القيم المنقولة ويجرى تحديده من قبل لجنة سيجرى تأليفها بموجب قرار .

**المادة ٤١ :** يقوم بصورة مؤقتة مدير التسجيل لأمالك الدولة والطابع في العمالة التي يتعين على الشركات الاجنبية أن تدفع فيها الضريبة على مدخول القيم المنقولة بتحديد حصة التوزيع المؤقتة والسندات المتخذة أساسا للضريبة الى حين تعيين تلك الحصة نهائيا من قبل اللجنة .

**المادة ٤٢ :** يجوز اعادة النظر في الحصص المقدرة من قبل اللجنة المنصوص عليها بالمادة ٤٠ ضمن الشروط التالية :  
ان المدة التي تحدد عنها مبدئيا الحصة المذكورة هي سنتان الا اذا قررت اللجنة خلاف ذلك .

عند حلول أجل تلك المدة يمدد مفعول التحديد السابق لمدة معادلة لها ما خلا حالة نكول الادارة او الجماعة المدينة ضمن شهرين على الاقل قبل تاريخ حلول الاجل .

يجوز خلال احدى مدد التكليف اعادة النظر في الحصة المحددة من قبل الادارة في الحالة التي يكون فيها مبلغ الضريبة المطروح على الجماعة المدينة موضوع طلب تصحيح .

**المادة ٤٣ :** ان الشركات المنصوص عليها بالمادة ٤٠ من هذا القانون تطلب من مدير تسجيل أمالك الدولة والطابع للعمالة حيث تلتزم بتأدية الضريبة فيها ، الترخيص لها بتعيين ممثل مسؤول عنها يتكلف شخصيا بالضريبة والغرامات .

**المادة ٤٤ :** يمكن للشركات المعنية أن تتحرر من وجوب اقامة ممثل مسؤول اذا قدمت لمصلحة التسجيل شهادة كفالة مصرفية مطابقة للنموذج المعد من قبل الادارة أو اذا أودعت لدى مصلحة الودائع والامانات كفالة عينية وفي كلتا الحالتين يجرى حساب المبلغ بعد التقديم بالاستناد الى المبالغ التي قد تكون واجبة الاداء عن المدة الجارية الملزمة فيها بالضريبة مع اعتبار الحصة الاحتياطية المنصوص عليها بالمادة ٤٢ .

**المادة ٤٥ :** ان أداء مبلغ الضمان لمصلحة الودائع والامانات أو تقديم شهادة الكفالة المصرفية يصحبه :

- ( ١ ) نسخة من مقرر المدير الذي حدد مبلغ الضمان ،
  - ( ٢ ) تصريح مسبق مؤشر عليه من قبل المدير المعين بالمادة ٤١ .
- ٤١ . يشار فيه الى تخصيص المبلغ المدفوع على وجه الضمان والذي يسمح بموجبه للادارة باقتطاع مبلغ الضريبة والغرامات والنفقات والواحق التي يمكن توجبها للخزينة من ذلك الضمان .

- ٢ - المفتش الممتاز للتسجيل ،
- ٣ - المفتش الممتاز للضرائب المباشرة ،
- ٤ - المفتش الممتاز للضرائب غير المباشرة ،
- ٥ - موثق أو معاون موثق يعين من قبل غرفة الموثقين ،
- ٦ - ممثلين اثنين عن الحزب ،
- ٧ - ممثل عن الادارة العمالية .

يجب أن يكون الممثلون من الجنسية الجزائرية ويبلغ عمرهم الى ١٩ عاما على الاقل وان يتمتعوا بحقوقهم المدنية .  
**« المادة ١٨١ مكرر :** يرأس اللجنة ممثل الادارة العمالية ويقوم مفتش التسجيل بهام الكتابة ويحضر الجلسات بصوت استشاري .

ان أعضاء اللجنة غير الموظفين يعينون لسنة واحدة وتكون ولايتهم قابلة للتجديد ، وهم خاضعون لالتزامات سرية المهنة .

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها وتكون مداولاتها صحيحة اذا جرت بحضور أربعة من أعضائها بما فيهم الرئيس .  
**« المادة ١٨١ مكرر ( ٣ ) :** يدعى الملزم بالضريبة بموجب مجرد اعلام مضمون مع اشعار بالوصول للمثول أمام اللجنة العمالية للصلح التابعة للمكان الموجودة او المسجلة فيه الاموال اذا كان الامر متعلقا بسفن أو مراكب .

عندما تكون الاموال عبارة عن استغلال واحد متفرع الى عدة عمالات ، فان اللجنة المختصة هي اللجنة التابعة للجهة التي يوجد فيها المركز الرئيسي للاستغلال وان لم يكن فالمرکز الذي يضم الشطر الاوفى من الاموال .

ان مذكرة الدعوة التي توقف التقادم يجب ارسالها ضمن مدة الخمس سنوات ابتداء من تاريخ تسجيل العقد أو التصريح وتحدد هذه المهلة بثلاث سنوات فيما يخص مسائل المؤسسات التجارية .

يدعى المعنيون قبل عشرين يوما على الاقل من تاريخ الاجتماع ويكلفون بعرض أقوالهم أو بتقديم ملاحظاتهم الكتابية ويستطيعون احضار شخص يختارونه أو تعيين وكيل مؤهل قانونا .

**« المادة ١٨١ مكرر ( ٤ ) :** اذا لم يحصل بين الادارة والاطراف أي اتفاق أو اذا لم يحضر الاطراف أو لم يقدموا ملاحظاتهم الكتابية فتعتمد اللجنة الى اصدار قرارها الذي يبلغ بكتساب مضمون مع العلم بالوصول .

**« المادة ١٨١ مكرر ( ٥ ) :** عند انقضاء اجل عشرين يوما من تبلغ قرار اللجنة تستطيع الادارة والاطراف تقديم طلب بالخبرة الى المحكمة الابتدائية الكبرى التابعة لمكان وجود أو مكان تسجيل الاموال اذا كانت الاموال من نوع السفن أو المراكب ويقرر في وجوب الخبرة أو عدمها ضمن الشروط والقواعد المنصوص عليها بالمادتين ١٨٢ و ١٨٣ من قانون التسجيل .

### عرض الاسباب

ان احداث اللجان العمالية للصلح يستهدف بقدر الامكان تجنب مراجعة طلب الخبرة في مسائل الخفض من الائتمان او التقدير على اعتبار ان تلك المراجعة طويلة الاجل وذات كلفة وان

أحدى المؤسسات المصرفية فى الجزائر هو كذلك اجبارى فى كل من أعمال القسمة أو جميع العقود أو العمليات التى ينجم عنها بأية صورة كانت تخصيص شريك أو شخص ثالث بتمام الملكية أو أصل الملكية أو حق الانتفاع العقارى أو المجالات التجارية الداخلة فى أموال شركة .

**المادة ٥١ :** يجرى بصورة اجبارية فى كافة العقود المشار إليها بالمواد المذكورة أعلاه بيان تاريخ ورقم ومبلغ الشيك المصرفى أو البريدى المسلم للتسديد وكذا اسم المصرف أو مركز الشيك المسحوب والمكان الذى سيقدم إليه الشيك للقبض .

**المادة ٥٢ :** اذا كان الثمن أو جزء الثمن يؤدى بأجل ، فيلزم ادأؤه ابتداء من تاريخ هذا القانون بموجب شيك فى كل أجل بنفس شروط الوفاء المشار إليها بالمادتين ٤٩ و ٥٠ من هذا القانون وان عقد الموثق الخاص بالابراء الجزئى أو الكلى الناقل للملكية يجب أن يتضمن تاريخ ورقم ومبلغ الشيك المسلم للدفع وكذا اسم المصرف أو مركز الشيكات المسحوب عليه والمكان الذى سيقدم إليه الشيك للقبض .

ان الوفاء يتم بين يدى الموثق محرر العقد .

**المادة ٥٣ :** لا يستطيع الموثق بالنسبة لجميع المناقلاات المشار إليها فى المواد المذكورة أعلاه ، أن يتخلى عن الاموال الموجودة بين يده الا وفقا للقواعد المحددة بالمادة ٣٦٩ من قانون الضرائب المباشرة التى تمتد مقتضياتها على جميع الحقوق والرسوم والضرائب المطبقة .

**المادة ٥٤ :** ان الوفاء الجارى على طريق التعويض فيما يخص مجموع الثمن أو جزءا منه لا يمكن أن يقع الا اذا كان الدين سابقا للمناقلة وعلى عاتق البائع وثابتا بموجب عقد يعتبر كحجة ثبوتية لدى العدالة ذى تاريخ محقق قبل ظهور هذا القانون ويشار الى هذا العقد اجباريا فى عقد المناقلة الذى يترتب على عدم ذكره رفض عمليات التسجيل والتضمين والنشر .

**المادة ٥٥ :** على مصالح التسجيل أن ترفض اجراء التسجيل بالنسبة لجميع العقود المشار إليها بالمادتين ٤٨ و ٥٠ من هذا القانون التى لا تتضمن البيانات المتعلقة بالوفاء بموجب شيك وعلى محافظى الرهون رفض جميع التشطيطيات والنشر الخاصة بنفس العقود .

**المادة ٥٦ :** كل بيان يجرى ادراجه فى العقد تنفيذا لهذا القانون والذى يظهر غير صحيح تترتب من جرائه المسؤولية التضامنية للأطراف والموثق . ويجرى فى هذه الحال تطبيق المواد ١٤٥ و ١٤٦ و ١٤٧ من القانون الجنائى الخاصة بالتزوير واستعمال التزوير فى مسائل الكتابات العمومية .

### عرض الاسباب

يستهدف هذا التدبير منع الاداء فى الخارج لثمن نقل العقارات أو الاموال التجارية الكائنة فى الجزائر . وقد اتخذت مقتضيات خصوصية لدعم هذا التدبير من جملتها

يعطى الامين على مبلغ الضمان وصلا يثبت بموجبه تأدية المبلغ المودع وتحويله للمقتطعات المذكورة فى المقطع المتقدم أعلاه .

**المادة ٤٦ :** ان الضمان النقدي أو الضمان المصرفى لا يمكن اعادته الا باذن مدير العمالة الذى له حق النظر فى تحديد المبلغ ويجرى دفع هذا الضمان عند الاقتضاء الى الشخص الذى وقع تصريح التخصيص المنصوص عليه بالمادة ٤٥ والذى يبرىء ذمة المودع لديه أو مصلحة التسجيل .

**المادة ٤٧ :** يمكن للادارة أن تطلب دفع مبلغ الكفالة كله أو جزءا منه الى خزانتها وذلك بتقديمها للمودع لديه أو للمصرف تصريحا من المدير المعين بالمادة ٤١ يعين فيه مبلغ الضريبة والغرامات والنققات واللواحق الواجب ادأؤها للخزينة من قبل الشركة المدينة وعند ذاك ليس للمودع لديه أو المصرف طلب أى اثبات آخر لتحريرهما من الكفالة .

### عرض الاسباب

كثير من الشركات التى يكون مركزها فى الخارج وبصورة خاصة فى فرنسا ، كانت تمارس نشاطا فى الجزائر وتدفع كامل الضريبة على المدخول من القيم المنقولة فى الخارج . وبمقتضى المادة ٣٤ من قانون الضريبة على القيم المنقولة تدفع الضريبة الواجبة الاداء من قبل تلك الشركات فى كلا البلدين بنسبة رقم الاعمال المحقق فى كل منهما ، وتحدد التوزيع لجنة القيم المنقولة التى تجتمع فى باريس . ومنذ الاستقلال لم يبق للمصالح الجبائية الجزائرية حق النظر فى طرق ذلك التوزيع .

ومن جهة أخرى ، فان هذه الشركات أصبحت مجبرة على مسك حساب فى الجزائر وأصبحت الرقابة على رقم الاعمال المنجز فى التراب الوطنى أمرا ممكنا .

وان احداث اللجنة المنصوص عليها فى المواد المذكورة أعلاه يمكن من تحديد نصيب الضريبة على مدخول القيم المنقولة المترتب ادأؤها على الشركات عن الاعمال المنجزة فى بلادنا

### التسجيل

**لزوم وفاء ثمن المناقلاات الحاصلة على الحقوق العقارية وعلى المحلات التجارية بموجب شيك**

**المادة ٤٨ :** ابتداء من نشر هذا القانون تكون جميع عقود نقل الملكية بعوض وأصل الملكية وحق الانتفاع العقارى أو الحقوق العقارية وكذا المحلات التجارية وحقوق العميل - محررة بشكل حقيقى ويؤدى الثمن اجباريا بين يدى الموثق محرر العقد .

**المادة ٤٩ :** يجب أن يتم وفاء الثمن اجباريا بموجب شيك مصادق عليه ومسحوب على المركز الجزائرى للشيكات البريدية وعلى مؤسسة مصرفية بالجزائر لامر الموثق منظم العقد .

**المادة ٥٠ :** ان وفاء الثمن بموجب شيك مسحوب على الخزينة الجزائرية أو على المركز الجزائرى للشيكات البريدية أو على

**عرض الاسباب**

يمكن هذا المقتضى من تدوين قانون سريع بالمقتضيات الشرعية أو النظامية التي ترمى الى تعديل التشريع الجبائي الجارى به العمل بغية تيسير ادراك المكلفين للواجبات المترتبة عليهم بأسرع ما يمكن ، الامر الذى يتأتى معه توفر العناصر التامة للمصالح المكلفة بتطبيق النصوص وتمكنها من القيام بأعمالها وهى على المام تام بالقانون .

تثبت بصورة خاصة مجموعة القوانين والتعديلات الخاصة بالقوانين الجبائية الصادرة قبل نشر هذا القانون .  
ينفذ هذا القانون كقانون للدولة .

وحرر بالجزائر في ٢٦ شعبان عام ١٣٤٨ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ .

احمد بن بلة

مسؤولية الطرفين ومحور العقد ومنع تسجيل العقود التي لا تتضمن البيانات المقررة

**مقتضيات مشتركة خاصة بجميع الضرائب**  
**التدوين في شكل قرار للمقتضيات ذات الصبغة التشريعية أو التنظيمية المعدلة لتشريع الضرائب**

**المادة ٥٧ :** يجوز اتخاذ قرار بتنسيق قوانين الضرائب مع مقتضيات هذا القانون بصورة منسجمة وكذا بجمع ودمج المواد بصورة تراعى فيها بساطة ووضوح التعبير بدون أن ينجم عن ذلك أى تعديل فى تأسيس الضريبة ونسبتها وطرق تحصيلها .

تصدر فى كل سنة قرارات تنشر بموجبها فى مجموعة تلك القوانين المقتضيات ذات الصبغة التشريعية أو التنظيمية التى قد تدخل تعديلا فى تشريع الضريبة دون الرجوع الى تلك القوانين .

**مراسيم، قرارات، تعليمات**

مستكتب الضبط المتمرن بالمحكمة الابتدائية لمدينة الجزائر الجنوبية ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من اعلام المعنى بالامر به .

**وزارة الصحة العمومية**  
**وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية**

**قرار مؤرخ فى ١٧ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تحويل المستشفى المدنى بوادى عثمانية الى مستشفى للأمراض العقلية**

— بموجب قرار مؤرخ فى ١٧ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ ، حول المستشفى المدنى لودى عثمانية بعمالة قسنطينة الى مستشفى للأمراض العقلية ابتداء من أول يناير سنة ١٩٦٥ — ان هذا المستشفى الخاص بالمصابين من الجنسين يسير بموجب القانون المؤرخ فى ٣٠ يونيو سنة ١٩٣٨ والامر المؤرخ فى ١٨ ديسمبر سنة ١٩٣٩

**قرار مؤرخ فى ٢٠ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تعيين عون مكلف بعمليات مالية بالنيابة لدى الصندوق الاجتماعى لناحية مدينة الجزائر**

— بموجب قرار مؤرخ فى ٢٠ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٦٤ ، عين السيد سايب مبروك للقيام بالنيابة بمهام العون المكلف بالعمليات المالية لدى الصندوق الاجتماعى لناحية مدينة الجزائر .

**وزارة العدل**

**مرسوم مؤرخ فى ٢٦ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تخفيض عقوبة**

— بموجب مرسوم مؤرخ فى ٢٦ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ ، خفض مبلغ قدره مائتان وخمسون دج من مبلغ خمسمائة دج المحكوم به على حامدى عطية من قبل المحكمة التأديبية فى غنابة من جرم الضرب والجرح المتعمد شريطة عدم صدور عقوبات أخرى بحقه بسبب جناية أو جنحة خلال مدة خمس سنوات .

**قرار مؤرخ فى ٥ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ ديسمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن إلغاء تعيين مستشارين محلفين بالمحكمة الجنائية الثورية بقسنطينة وتعيين آخرين محلها**

— بموجب قرار مؤرخ فى ٥ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ ديسمبر سنة ١٩٦٤ تقرر إلغاء تعيين السيدين : قارة محمد ورايس محمد كمستشارين محلفين بالمحكمة الجنائية الثورية بقسنطينة وتعيين السيدين : ابن الناصر رابح وابن الاحرش حمو ، فى منصبيهما .

**قرار مؤرخ فى ١٩ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن اغلاء موظف من مهامه**

— بموجب قرار مؤرخ فى ١٩ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٦٤ ، أعفى من مهامه السيد عبد الغنى

## بلاغات إعلانات

### وزارة الفلاحة

مديرية التنمية القروية  
مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي  
دائرة الواحات والساورة  
مقاطعة بشار  
مناقصة

#### ١ - موضوع المناقصة :

فتحت مناقصة خاصة بأشغال مختلفة لتوزيع الماء على سكان قرية تبليلة بالساورة .

#### ٢ - محل الاطلاع على الملفات :

أ - مصلحة الهندسة القروية - دائرة الواحات والساورة  
ب - نهج لافاييت بالجزائر .  
ب - مصلحة الهندسة القروية والرى دائرة بشار بشار ( الساورة ) .

يمكن للمرشحين الراغبين في المشاركة أن يستلموا الملف بعد توجيه الطلب الى السيد المهندس الرئيسى للهندسة القروية دائرة الواحات والساورة ، نهج لافاييت بالجزائر .

#### ٣ - تقديم العروض :

توضع العروض ضمن ظرف مزدوج مختوم ، ولا يحمل الظرف الخارجى الا البيان الخاص بالعرض ويتضمن الاوراق المذكورة فى الفقرة السادسة أسفله .  
أما الظرف الداخلى الذى يقيد عليه اسم المرشح أو عنوانه التجارى فيتضمن المشاركة والعرض .

#### ٤ - محل وتاريخ استلام العروض :

توجه العروض عن طريق البريد فى رسالة مضمونة الوصول الى السيد المهندس الرئيسى للهندسة القروية دائرة الواحات والساورة ، نهج لافاييت بالجزائر أو تودع بمكاتب الدائرة بالعنوان المشار اليه أعلاه .

ويجب أن تصل العروض يوم ٨ يناير سنة ١٩٦٥ آخر أجل .

٥ - مدة التزام المرشحين : يبقى المرشحون ملزمين بعروضهم مدة ثلاثة أشهر حسب التاريخ الاقصى لتسليم العروض .

٦ - الوثائق الواجب تقديمها : يلزم المرشحون بتقديم الاوراق الآتية :

- تصريح ملحق حسب النموذج المبلغ ( ب أو ج ) ،

- شهادة من الصندوق الاجتماعى المنخرط فيه المرشح ،  
- شهادات تبين كفاءة المرشح .

مديرية التنمية القروية  
مصلحة الهندسة القروية والرى  
دائرة عنابة

دراسة تتعلق بتحديد المساحة القابلة للرى ببنى نموسة

#### اعلان عن فتح مناقصة

فتحت مناقصة بقصد دراسة أنظمة الانتاج من المساحة التى سينالها الرى ببنى نموسة وتشتمل الاشغال على وضع التوازن التقنى والاقتصادى بين وسائل الانتاج اللازمة وتوزيعها من اطار مناطق الاستغلال وتوسيع تلك المناطق الى أقصى حد ممكن .

ويمكن الاطلاع على ملف العروض بوزارة الفلاحة مصلحة الهندسة القروية والرى ١٢ شارع العقيد عميروش بالجزائر ، ويمكن استلامه بطلب موجه الى رئيس المهندسين بمصلحة الهندسة القروية ( ساحة ابن بقة رايح بعنابة ) الذى يجب أن تصله العروض مرفوقة بالوثائق الانبائية والشهادات المطلوبة قبل أول فبراير سنة ١٩٦٥ على الساعة السادسة مساء .

الصندوق الجزائرى للتنمية  
المدرسة الفلاحية بتيزى وزو  
عملية GAD : ٠٤١٢٠٨٩١١٠٦  
شراء الادوات الفلاحية  
مناقصة

فتحت مناقصة للتزويد بجرارة ذات صفائح وذات طاقة من ٥٠ الى ٥٥ حصانا مجهزة ببولدوزير وبمسفلة .

يمكن للمزودين الذين يهمهم الامر أن يسحبوا ملفات المناقصة بدائرة الرى بتيزى وزو ٢ شارع الشرق ابتداء من أول يناير سنة ١٩٦٥ .

ويجب أن يوجهوا اقتراحاتهم الى مهندس دائرة الرى بتيزى وزو قبل يوم الجمعة ٢٢ يناير سنة ١٩٦٥ آخر أجل ويصحبوها بقائمة المراجع وبشهادة تدل على براءة ذمتهم ازاء الصناديق الاجتماعية .